بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٩١
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٥/١٠

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٣١

السيد / وزير النقل

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم ٢٣٤ المـؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٧ وكتابها المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٥ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارة النقل فى كيفية صرف مكافـأة نهاية خدمة المرحوم/ محمد مصطفى زين الدين.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن المعروضة حالته كان من العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، وكان مسيحى الديانة وكان اسمه شكرى حنا عياد عبد الملاك وله ولد يدعى (ناصر) وثلاث بنات هن (حنان وسماح وجيهان) وزوجة تدعى (تفيده عازر ميخائيل). وبتاريخ ١٩٨٩/١/١٠ أشهرت أبنته (حنان) إسلامها وسمت نفسها (الشيماء محمد مصطفى زين الدين). وبتاريخ ١٩٩٠/١/٣ أشهر الوالد إسلامه وسمى نفسه (محمد مصطفى زين الدين). وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ توفى إلى رحمة الله تعالى تاركاً زوجته وأولاده، بعد أن كان قد اشترك فى نظام تكافلى أنشأته الهيئة واعتمده وزير النقل بقراره رقم ٣٥٥٠ ـ ١٤٩ لسنة ١٩٩٢ يعطى الحق لأسرة العامل المتوفى فى صرف مكافأة نهاية الخدمة من صندوق خدمة الاغراض الإجتماعية بالهيئة ، التى جرى العمل على صرفها للورثة وفق إعلام الوراثة. ولأنه لم يكن على دين الإسلام من أسرة المذكور سوى إبنته الشيماء (حنان قبل الإسلام) فقد إنحصر إرثه فيها فرضاً ورداً وفق إعلام الوراثة. بينما طلب إبنه (ناصر) صرف المكافأة له ولأختيه الأخريين ولأمه دون أخته الشيماء لكونها متزوجة، مؤسساً طلبه على أن المكافأة ليست تركة وإنما هى حق تأمينى يخضع لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ فلا يمنع اختلاف الديانة من استحقاقها بل يمنع الزواج من صرفها. وإزاء اختلاف الرأى فى تحديد المستحقين للمكافأة المشار إليها فقد عرضت الهيئة الموضوع على إدارة الفتوى التى عرضته على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى إحالته بدورها إلى الجمعية العمومية لأهميته.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٥م الموافق ٦ من صفر سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة (١١٦) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن " **تقدم الهيئة الرعاية الإجتماعية من صندوق خاص لخدمة الأغراض الإجتماعية وخاصة فى الوجوه التالية :١ـ تقديم الإعانات المالية فى حالات الكوارث التى تحل بالعاملين. ٢ ـ تقديم الخدمات الإجتماعية ترفيهية وثقافية ورياضية للعاملين. وتصدر لائحة الصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة متضمنة مصادر تمويله ووجوه الإنفاق وقواعد الصرف وإدارة أعماله**". وأن لائحة نظام الرعاية الإجتماعية والثقافية والرياضية وقواعد الصرف ومنح الإعانات من صندوق خدمة الأغراض الإجتماعية للعاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارتها فى ١٩٨٠/٢/٨ ظلت سارية على العاملين بالهيئة إلى أن أعدت الإدارة المركزية للشئون المالية مذكرة أشارت فيها إلى رغبة العاملين فى صرف مكافأة عند إنتهاء الخدمة للمعاش أو للوفاة، وأنه لتنفيذ هذا المطلب يقترح إضافة بعض المواد إلى هذه اللائحة ، ومن بين ما ورد بالمذكرة من مقترحات ما تضمنه البند (٣) منها من صرف ٣٠ شهراً للعامل عند إنتهاء الخدمة شريطة مرور ثلاث سنوات على الإشتراك ". "وبالنسبة لمن يتوفى قبل انقضاء هذه المدة يحدد مجلس الإدارة المكافأة المناسبة على ضوء الحصيلة. **ولايجوز حرمان أسرة المتوفى من المكافأة مهما بلغت مدة الإشتراك** ". وبجلسة ١٩٩٢/٧/٢٦ وافق مجلس إدارة الهيئة من حيث المبدأ على إنشاء حساب مكافأة نهاية الخدمة ضمن أغراض صندوق خدمة الأغراض الإجتماعية. وقد اعتمد وزير النقل هذه الموافقة بقراره رقم ٣٥٥٠ ـ ١٤٩ لسنة ١٩٩٢ وألزم رئيس مجلس الإدارة بتنفيذه ثم جرى تنفيذه بالفعل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه إعمالاً لما أوجبته لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر من تقديم الرعاية الإجتماعية للعاملين بها، استمرصندوق خدمه الأغراض الإجتماعية المنشأ بالهيئة قائماً وفق لائحة نظمت موارده ومجالات الخدمات التى يؤديها للعاملين وأسرهم من حالات إجتماعية وثقافية ورياضية وصرف اعانات للعاملين وأسرهم فى حالات المرض وزواج الأبناء والبنات وتعليمهم والوفاة إلى غير ذلك من الحالات. ثم اجرت الهيئة تعديلاً على هذه

اللائحـــــة عام١٩٩٢ يتاح على مقتضاه صرف مكافأة عند نهاية الخدمة للمعاش أو للوفاة بالضوابط المبينة بالمذكرة التى عرضت على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٢/٧/٢٦ والتى وافق عليها المجلس. وإذ صدر بهذا التعديل قرار وزير النقل رقم ٣٥٥٠ ــ ١٤٩ لسنة ١٩٩٢ فقد صارت تلك المقترحات جزءاً من لائحة الصندوق المشار إليه ، وأضحت ضوابط صرف المكافأة الواردة بها هى القاعدة القانونية واجبة الاتباع دون غيرها. وإذ نصت صراحة على عدم جواز حرمان أسرة المتوفى من المكافأة مهما بلغت مدة الإشتراك به فإن مفاد هذا النص أمران: أولهما أنه يكفى لصرف المكافأة فى حالة الوفاة أن يكون المتوفى مشتركاً فى النظام مهما كانت مدة اشتراكه. وثانيهما: أن الاصل أن تصرف المكافأة لأسرة المتوفى ، مالم يكن العامل قد حدد ــ حال حياته ــ مستفيدين على نحو معين فيعتد بما حدده العامل بحسب ما هو مقرر فى أنظمة التكافل.

ولما كانت المكافأة المشار إليها من قبيل التكافل الإجتماعى فهى ليست تركة ، فلا تخضع لأحكام التركات ، حسبما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا لكونها ليست من الحقوق المالية التى كسبها العضو واختص بها قبل وفاته فلا يتصور بالتالى أن يكون قد تركها لغيره، ولا أن يقوم الورثة مقام مورثهم فيها، فلا يخلفونه فيها أو تتعلق أنصبتهم بها، وإنما يؤمن الصندوق لأسر العاملين قدراً من الاستقرار يعينها على عثراتها ويعوضها عن مضار أصابتها بما يحول دون انهيارها بعد وفاة عائلها، وييسر لها التعايش مع ظروفها الجديدة، فلا تنال وطأتها من اطمئنانها أوتثير فزعها، اعمالاً لقواعد التكافل الإجتماعى.وينبنى على كون المكافأة المشار إليها ليست تركة للمتوفى عدم التقيد بأحكام المواريث فى صرفها سواء من حيث الأنصبة أو من حيث الموانع ، فتصرف لأسرة المتوفى بنسب متساوية وليس وفقاً للأنصبة الشرعية فى الميراث. ولا تسرى موانع الإرث المنصوص عليها فى المادتين ٥،٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣بشأن المواريث ، فلا يمنع اختلاف الدين من صرفها رغم كونه مانعاً من الإرث .

كما لا تسرى على المكافأة المشار إليها أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من حرمان المتزوجة من أسرة المتوفى من نصيبها فى المعاش، لكون المكافأة ليست معاشاً ولا حقاً تأمينياً مما هو مقرر بالقانون المذكور فلا تخضع لأحكامه وانما تسرى عليها فقط لائحة الصندوق المشار إليها.

ولما كانت المكافأة المشار إليها ليست تركة ولا حقاً تأمينياً وانما نظام تكافلى فمن ثم فهى تصرف لأسرة العامل المتوفى المعروضة حالته وهى: زوجته التى ظلت على عصمته وجميع أبنائه الذيـــن استمروا تحت رعايته حتى وفاته، بالنظر إلى أنها تقررت بناء على طلب العاملين بالهيئة لتؤمن أسرهم بعد وفاتهم فتكون تعويضاً لهم عن فقد عائلهم فلا يحول اختلاف الديانة دون صرفها، فتصرف للإبن والأبنتين والزوجة المسيحيين، كما لايمنع الزواج من صرفها، فيصرف للأبنة الشيماء نصيبها، على أن توزع المكافأة بين هؤلاء جميعاً بنسب متساوية .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن مكافأة نهاية الخدمة تصرف من صندوق الرعاية الاجتماعية بالهيئة القومية لسكك حديـــد مصـــر لأسرة المرحوم/ محمد مصطفى زين الدين والمكونة من زوجته وأولاده دون قصر الصرف على ابنته الشيماء محمد مصطفى زين الـــدين . وذلـــك علـــى النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ١ / ٥ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//